

الدرس الثاني من شرح كتاب تبصير الناسك بأحكام المناسك لفضيلة لشيخ وليد السعیدان

وليد السعیدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اذا تعارض واجبان قدما اكدهما وذلك ان واجب الحج قد يتعارض مع بعض الواجبات - [00:00:00](#)

فهل نقدم واجب الحج او الواجب الآخر؟ الذي عرظه نقول لا نقدم هذا ولا هذا مطلقا وانما نقدم اكدهما وعلى ذلك مسائل لو تعارض واجب الحج وواجب الزواج بمعنى ان الانسان ليس معه الا نفقة اما ان تكفيه للحج واما ان تكفيه للزواج فقط - [00:00:20](#)
وهو محتاج لهذا الزواج بمعنى انه يخاف على نفسه العنت وانت تعرفون ان من كان قادرًا ماليًا وخاف على نفسه من العنت اي الزنا فان الزواج واجب عليه فهل يقدم واجب الحج ويؤخر واجب الزواج ام ماذا؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح وما اختاره ابو العباس - [00:00:44](#)

ابن تيمية رحمه الله تعالى من تقديم واجب الزواج واجب الزواج لان الزواج يتضمن مصلحة ودفع مفسدة واما الحج فانه يتضمن جلب مصلحة ولا جرم ان الواجبين اذا تضمن احدهما مصلحتين فانه يقدم على الواجب الذي يتضمن مصلحة واحدة - [00:01:04](#)
فواجب الزواج في هذه الحالة مقدم على واجب الحج فإذا كانت عنده نفقات وهو محتاج حاجة اكيدة الى الزواج ومن المسائل ايضا ومن الفروع على هذه القاعدة لو تعارض حق الوالدين في البر مع مع الحج - [00:01:28](#)

بمعنى ان والديك يقولان لا تحج وانت تريد الحج ومستطيع على الحج اقصد حج الفريضة فايهمما تقدم واجب طاعة والديك ولا واجب طاعة ربك في هذه المسألة؟ الجواب لا جرم ان - [00:01:46](#)
واجب الحج مقدم على بر الوالدين في هذه المسألة لأن الله لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الطاعة في المعروف فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ومنها كذلك - [00:02:02](#)

ان بعض اجهزة الدولة وفقها الله تمنع منسوبيها من الحج فإذا كان احد منسوبيها لم يحج حجة الفريضة وهو قادر تلك السنة التي منعته منه مرجعه فيها فايهمما يقدم في هذه الحالة - [00:02:17](#)

طبعكم مثل ذا الاسئلة انا ما اجاوبها لكم تجتهدون فيها وتجيبون جواب بعد العشا ان شاء الله ومنها ايضا لو تعارض حق الزوج وحق الحج فالزوج يقول لزوجته لا تحج - [00:02:38](#)

وطاعة الزوج على الزوجة واجبة والزوجة تريد ان تحج وهي قادرة ماليًا ولم يأذن لها زوجها فتعارض في حقها واجبا وفي هذه الحالة لجرم اننا نقدمها واجب الحج ولا يمكن ابدا ان يعارض واجب الحج اي واجب مما من احد تجب علينا طاعته - [00:02:59](#)
فإن طاعة الله عز وجل مقدمة على كل على كل طاعة ومنها وهو خطير ايضا ويحتاج الى اجابة شافية ما الحكم لو تعارض واجب العدة في البيت عدة الوفاة وبين واجب الحج - [00:03:22](#)

نقدم ماذا هم هذه المسألة فيها تفصيل وهي ان المرأة اذا استعدت للحج ولما تخرج بعد من بيتها ثم توفي زوجها فلا جرم ان واجب العدة في البيت مقدمة على مقدم على واجب الحج - [00:03:42](#)

لان العدة ان فاتت فانها تفوت الى غير بدل واما واجب الحج فانه ان فاتت هذه السنة فسيفوت الى بدل واذا تعارض امران احدهما يفوت الى بدل والآخر يفوت الى غير بدل - [00:04:04](#)

فاننا نقدم ماذا الامر الذي يفوت الى غير بدل هذى واضح ولكن ما الحكم لو مات زوجها اثناء الحج وهنا تعارض تعارض عندها واجبا اكمال الحج واتمامه طاعة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله. وبين عودتها مباشرة الى البيت لتعتذر فيه - 00:04:18 هنا تعارض واجب الحجة العدة وواجب الامال في هذه الحالة نقدم واجب الامال لانها قد شرعت فيه الان ولا يمكنها ان تتدارك العدة ولا يمكنها ان تتدارك العدة فتكملاً واجب الحج ثم ترجع وتعتذر ما بقي في بيتها. قاعدة - 00:04:42

وتزودوا فان خير الزاد التقوى وتزودوا فان خير الزاد التقوى وفي صحيح الامام البخاري قال ابن عباس كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون فإذا جاءوا قدموا مكة سألا الناس - 00:05:04

فقال فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى وازدادوا المأمور به في هذه الاية زادان جاد حسي وزاد معنوي. وعلى ذلك فروع الفرع الاول استحب جمع استحب الفقهاء ان يكثر الحاج من اخذ النفقه معه - 00:05:25 يعني استحبوا ان يحمل معه مالا كثيراً يكفيه ويكتفى غيره اما ان يطعم مسكيناً او يتصدق او يغيثاً جائعاً او يعطي ملهوفاً او يعين محتاجاً او يسد خلة ذا خلة - 00:05:46

او نحو ذلك من الامور التي فيها التعاون على البر والتقوى وقد كان كثير من السلف ربما اقام قافلة كاملة يحج فيها الفقراء على نفقته الخاصة كما كان يفعله عبدالله ابن المبارك - 00:06:03

رحمه الله رحمة واسعة فيستحب للانسان الا يدخل على نفسه في النفقه بل يوسع على نفسه ويوسع على اخوانه واننا في هذا الزمان مع وجود البطاقات انت تحمل ما لك معك كله حيثما - 00:06:20

حيثما ذهبت لأن هذه البطاقة تشتمل على ما في رصيده كله ففي كل دائرة من الدوائر مكينة وقد وضعت وفي كل بلدة من البلاد قد وضعت فيه مكينة تستطيع ان تستتفق منها من مالك ما شئت - 00:06:37

ومن المسائل ايضاً استحب الفقهاء اوجب اوجه الفقهاء جميعاً تطبيب نفقه الحج فيستحب للانسان اذا اراد ان يحج ان يتخير اطيب ما له اطيب ما له مما لا فيه شبهة - 00:06:53

فلا فلا يحج باموال الاسهم ولا يحج باموال المدaiينات التي فيها شبهة عينة او ربا ت بها فيكون ماله من اطيب الذي سينفقه في الحج من اطيب المال لأن هذا من اعظم العبادات - 00:07:09

وكل ما استتفق فيه المال الطيب كلما كان اجر الحج اعظم ومن المسائل فلا ينبغي للانسان ان يحج بمال حرام فان قلت وما الحكم لو حج الانسان بمال حرام؟ فنقول حجه صحيح ولكنه - 00:07:23

اثم على استعمال هذا المحرم ومن ومن الزاد ايضاً الزاد المعنوي وهو مشتمل على امور. الامر الاول يستحب للحج ان يتزود بزاد التوبة بان من اعظم لان الزاد من لان التوبة من اعظم الزاد - 00:07:48

وكذلك ينبغي له ان يتزود بزاد التقوى ومراقبة الله عز وجل والخوف منه واستشعار ان الله عز وجل واستشعار ان الله عز وجل معه حيثما ذهبت كان فلا ينبغي له ان - 00:08:06

يلهيه النظر الى الناس او او كثرة المنكرات هناك عن عن الواقع فيها. بل عليه ان يراقب الله عز وجل. ومن اعظم الزاد الصحبة الصالحة في الحج ويستحب للانسان ان يختار في هذه السفرة اطيب اصحابه على الاطلاق - 00:08:23

اطيبهم ديننا اطيبهم علما اطيبهم امانة لانها سفرة عظيمة تحتاج فيها الى اصحاب طيبين يعينونك اذا ذكرت ويدركونك اذا نسيت وتعاون انت واياهم على البر والتقوى واما اصحاب السوء اصحاب الغفلة والشهوات - 00:08:41

والدنيا فجنبهم في هذا فتجنبهم في هذه السفرة لان اوقات هذه السفرة اوقات غالبية ذهبية ثمينة لا ينبغي تضييعها في القيل والقال وكثرة السوالف وكثرة القصص والحكايات التي لا شأن للحج بها. فكل دقة تمر عليك في تلك المناسك - 00:08:57 ثمرة عظيمة جداً ثمرة عظيمة جداً لا ينبغي تضييعها ومن الزاد ايضاً الاستخاراة وهي زاد معنوي فيستحب للانسان قبل خروجه للسفر ان يستخیر والاستخاراة في الحج لا تكون في ذاته - 00:09:17

لان ما امرك الله به فلا يستخار في ذاته ما امرك الله به فلا يستخار في الصحبة والطريق تخاروا في الصحبة

والطريق ومنها كذلك من الزاد زاد العلم - 00:09:33

ينبغي للحاج ان يتزود من العلم الشرعي الذي يتعلق بمسائل هذه الفريضة حتى يعبد الله عز وجل على بصيرة قال الله عز وجل قل
هذا سبلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - 00:09:49

ومن الزاد كذلك كتابة وصيته وكتابة الوصية الاصل فيها الاستحباب الا اذا كان ثمة حقوق تضيع بعدم كتابتها فان
كتابتها تكون واجبة لان حفظ الحقوق واجب والمتقرر عند - 00:10:07

للعلماء ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اذا على الحاج ان يطبق هذه القاعدة فيحمل الزاد الحسي ويحرص على تحصيل الزاد
المعنوي حتى يكون حجه مبرورا القاعدة التي بعدها - 00:10:25

الاصل في مواقيت الحج الزمانية والمكانية التوفيق الاصل في مواقيت الحج الزمانية والمكانية التوفيق فاما المواقت الزمانية فهي
محددة في قول الله عز وجل في سورة البقرة الحج اشهر معلومات - 00:10:44

فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج وقد اه ذكر العلماء ان هذه الاشهر هي اشهر هي شهر شوال ذو القعدة
واسر من ذي الحجة - 00:11:06

واشهر الحج ينتهي وقتها بطلوع الفجر من يوم من يوم النحر فإذا طلت فاذا طلع الفجر من يوم النحر فقد انتهى وقت
الاحرام بالحج فمن فرض فيهن الحج - 00:11:21

اي اوجب على نفسه الحج بالدخول في النسك في هذه الاشهر فان حجه صحيح واحرامه صحيح واما من احرم قبل حلول هذه
الاشهر فكأنما كبر تكبيرة الاحرام للصلة المفروضة قبل دخول وقتها - 00:11:37

فاذا احرم الانسان قبل دخول اشهر الحج فان احرامه ينقلب الى عمرة لا ينقلب لا يكون احرام احرام حج واما المواقت
المكانية فالاصل فيها التوفيق بمعنى انه لا يجوز للانسان ان يتخير مكانا من الارض يجعله ميقاتا يحرم الناس منه - 00:11:53

لان تحديد هذه الاماكن انما هو تحديد توقيفي على الله. الله هو الذي خلق الارض الكرة الارضية واختار هذه المواقع التي اجاز
للناس او اوجب على الناس ان يحرموا منها. فاذا لا يجوز لنا - 00:12:15

ان نخترع مكانا اخر غير هذه المواقت المحددة غير هذه المواقت المحددة فان قلت وما هذه المواقت المحددة فاقول هذه
المواقت المحددة قد بينها نبينا صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين - 00:12:33

من حديث ابن عباس رضي الله عنهم قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل الشام الجحفة ولأهل المدينة من ذي الحليفة
نجد قرن المنازل اهل اليمن يلملم وقالهن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من اراد الحج او العمرة ومن كان دونهن فمهله من
حيث انشأ - 00:12:49

حتى اهل مكة يهلوون من مكة وفي صحيح الامام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مهل اهل
المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر اي اهل الشام قال والطريق الاخر الجحفة ومهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد -
00:13:12

قرن ومهل اهل اليمن يلملم هذه هي المواقت التي يجب على من اراد الحج او العمرة ان يحرم منها ومن وهنا جمل من المسائل لابد
من فهمها. المسألة الاولى هل للعمرمة ميقات زمني - 00:13:34

الجواب ليس للعمرمة ميقات زمني بل كل ايام العمرة ايام السنة واوقاتها وظروف صالحة للحرام بالعمرمة فالمواقع الزمانية
انما هي للحج فقط. واما العمرة فلا ميقات لها زمان. فحيثما احرمت بالعمرمة في اي يوم من ايام السنة -
00:13:56

فان احرامك بها صحيح مسألة ما حكم الاحرام من الجو الجواب عندها قاعدة طيبة تقول الهواء له حكم القرار الهواء له حكم القرار
وببناء على ذلك فهذا الميقات المكانية في الارض -
00:14:20

يستمر حكمه الى السماء الدنيا كله من هنا من الارض الى السماء الدنيا على ما قبله كله يعتبر احراما مكانيا وبناء عليه فيجوز الاحرام
اذا حاذا اذا حاذت الطائرة الميقات -
00:14:38

اذا حاذت الطائرة الميقات فيجوز للانسان ان يحرم مسألة ما حكم الاحرام من السفينة عند محاذاة الميقات بالمجاورة لا بالعلو بان محاذة الميقات قسمان محاذة علوية ومحاذة جانبية - [00:14:57](#)

المحاذة الجانبية يجوز الاحرام منها كما ان المحاذة العلوية يجوز الاحرام منها ولذلك القول الصحيح عند كثير من اهل العلم ان من كان طريقه لا يمر على ميقات محدد فانه يحرم اذا حاذ - [00:15:19](#)

احد هذه المواقف لان المحاذة الجانبية منزلة المنزلة المدرو على هذه البقعة المكانية فكما اننا جعلنا الهواء محاذة الميقات في الهواء لها حكم القرار فكذلك محاذاته من الجوانب ايضا لها حكم - [00:15:36](#)

المدرو عليه ولان الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير ولان الشريعة مبنية على التخفيف والتيسير مسألة ما حكم من تجاوزها بغیر احرام الجواب من تجاوزها بغیر احرام وهو مرید لاحد النسرين؟ - [00:15:58](#)

فلا يخلو من حالتين اما ان يرجع الى الميقات الذي تجاوزه ويحرم منه فهنا لا شيء عليه واما ان يحرم داخل المواقف فحينئذ احرامه صحيح بان القاعدة المترقرة عندنا ان صحة الاحرام لا تتعلق بمكان - [00:16:27](#)

ان صحة الاحرام لا تتعلق بمكانه فحيثما عقدت الاحرام صح سواء قبل وجود قبل المجيء الى المواقف بعد المواقف فصحة الاحرام لا تتعلق لها بمكان الاحرام ولكن عليك دم لتفويت الواجب - [00:16:50](#)

عليك دم لتفويت الواجب وسوف يأتينا قاعدة تخص ذلك ان شاء الله مسألة هل يجب الاحرام على كل من تجاوزها الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان الاحرام واجب على من تجاوزها ان كان - [00:17:08](#)

يريد نسك واما ان كان يريد تجارة او زيارة او بيعا او شراء فانه لا يلزمته ان يحرم في اصح قول اهل العلم رحمة الله تعالى فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر. وايضا في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة - [00:17:28](#)

سوداء فقيل له ابن خطأ متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه وهذا هو الذي يدل عليه منطوق قول ابن عباس قول النبي صلى الله عليه وسلم هن لهن ولمن اتى عليهن ها - [00:17:50](#)

من غير اهلن من اراد الحج والعمره. هذا منطوقه ويفهم منه ان من لم يرد الحج والعمره فلا يلزمته الاحرام منها والمترقرع عند الاصوليين ان مفهوم المخالفة حجة مسألة ما الحكم في رجل في طريقه ميقاتان - [00:18:07](#)

تيمر عليه ميقاتان احدهما متقدم والآخر متاخر. فمن اي الميقاتين يحرم انتم معى بهذا فمن اي الميقاتين احرام الجواب هذا فيه خلاف بين اهل العلم وبعد النظر والله اعلم ترجح لي ما يلي - [00:18:31](#)

وهي ان هذين الميقاتين انتبهوا يا اخوان هذين الميقاتين اما ان يمر عليهمما من هو من اهل البلد اصلا من هو من اهل البلد اصل واما ان يكون الذي مر عليهم - [00:18:52](#)

من غير اهل البلد ولكنه زائر للبلد فاذا كان الذي يمر عليهمما من اهل البلد الاصلبي فيلزمته الاحرام من اولهمما يلزمته لزوما الاحرام من اولهمما ولا اعرف لذلك مثلا واقعيا لان اغلب هذه البلاد التي حددها النبي وسلم انما تمر على - [00:19:13](#)

ميقات واحد لكنها من باب القسمة الاصولية من باب توضيح الاحكام فاذا كان الذي سيمر على الميقاتين هو صاحب البلد الاصلبي فحين اذ يجب عليه ان ان يحرم من اول ميقات يمر عليه - [00:19:34](#)

واما اذا كان الذي سيمر على الميقاتين من ليس من اهل البلد الاصلبي. وانما يدخل في قوله ولمن اتى عليهم من غير اهلن فحين اذ هو بال الخيار يحرم من اي الميقاتين شاء - [00:19:48](#)

هو بالختار من يحرم من اي الميقاتين شاء فالاول ميقاته معين والآخر ميقاته في هذه الحالة على التخيير فاما ان يحرم من الميقات الاول واما ان يحرم من الميقات الثاني وكأن هذا هو القول الراجح وهو قول وسط بين الاقوال. مسألة - [00:20:02](#)

من اين يحرم من كان دون المواقف من جهة مكة كاهل الجعرانة واهل الشرائع واهل جدة ومن دونهم هؤلاء ليسوا من مكة ولا وليسوا خارج المواقف الجواب هؤلاء ميقاتهم بيتوتهم. يحرمون من مكانهم الذي هم فيه - [00:20:22](#)

يحرمون من اماكنهم التي هم فيها لقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان دون ذلك اي دون المواقف فمهله من حيث انشأ. يعني من حيث اقام فانه يهل من هذا المكان - [00:20:43](#)

مسألة واهل مكة من اين يهلون الجواب الالهال بالنسك لاهل مكة ينقسم الى قسمين اما اهلا بحج واما اهلا بعمره فاما الالهال بالحج فيهل المكي من مكانه من بيته الذي هو فيه - [00:20:58](#)

ولا يلزمه ان يذهب لا الى مواقف ولا الى ادنى الحل كمساجد عائشة مساجد التنعيم او غيرها. وانما يحرم من مكانه وذلك لما في الصحيحين من حديث ابن عباس قال حتى اهل مكة يهلوون من مكة - [00:21:17](#)

هذا بالنسبة لاهال المكي بالحج واما اهالله بالعمره فيه خلاف بين اهل العلم رحهم الله طويل جدا قصدي جدا باعتبار الاستدلال ويجمع اقوالهم قولان القول الاول ان المكي يهل بالعمره من بيته ايضا - [00:21:33](#)

ولا يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة يهلوون من مكة خلاص يهلوون من مكة يعني بالحج والعمره لانه قال ممن اراد الحج - [00:21:54](#)

او العمره انت مع اخوان ولا لا طيب ولكن هذا القول ابا كثير من المحققين. قالوا لا المكي في احرامه بالعمره خاصة يجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل ويحرم - [00:22:11](#)

قلنا ماذا قالوا؟ ما دليلكم؟ قالوا دليلنا حديث عائشة رضي الله عنها فانها لما انتهت من الحج امر النبي صلى الله عليه وسلم اخاها عبدالرحمن ان يصطحبها ويغمرها من التنعيم - [00:22:27](#)

وهي من مكة وهي في مكة فلو ان المكي يحرم من مكانه لما تكلف النبي صلى الله عليه وسلم حبس الحجاج وهم اكثر من مائة الف حاج بعد هذا التعب الطويل ينتظرون عائشة - [00:22:41](#)

حتى تذهب الى هذا المكان بعيد فتحرم ثم تأتي وتتطوف وتسعى وتتصدر وترجع لهم فلما امرها بذلك دل على ان الاحرام مطلقا بالعمره للمكي ولغيره للمكي عفوا ولمن جاء الى مكة احرامهم من - [00:22:57](#)

ترى منهم من التنعيم ولكن هذا القول في الحقيقة وان قال به كثير من اهل العلم وعليه الفتية عندنا الا ان القول الاقرب ان شاء الله ان المكي يختلف في احرامه بالعمره عن الافاقى الذي جاء الى مكة - [00:23:15](#)

ان ان المكي يختلف في احرامه عن الافاقى الذي جاء الى مكة فالمكي اصلا واقامة المكي اصلا واقامة هذا احرامه من بيته حتى نعمل بعموم حديث ابن عباس حتى اهل مكة يهلوون من مكة - [00:23:35](#)

واما الافاقى الذي اصله افاقى اصلا ثم جاء الى مكة لنسك واراد ان يعتمر فحين اذ هذا افاقى لا يأخذ حكم اهل مكة وانما يخرج الى التنعيم وعليه يحمل حديث عائشة رضي الله عنها - [00:23:56](#)

فعائشة لم يجز لها النبي صلى الله عليه وسلم ان تحرم من مكة لان لان الاحرام من مكة من خصائص اهل مكة فهي من جملة ما اختص به اهل بيت الله الحرام - [00:24:12](#)

والمكي له خصائص غير اهل غيرها منها مثلا عدم وجوب الهدي عليه ولا لا؟ ذلك لمن لم يكن اهله حاضرين المسجد الحرام ومنها عدم طواف الوداع عليه ومنها ان الطواف خير له من العمره المكية - [00:24:25](#)

ومنها ان الطواف افضل له من ومنها ان الصلاة النافلة افضل من الطواف النافلة في حقه فإذا المكي يختص بعدة خصائص لا يختص بها الافق. فمن جملة ما اختص بها المكي انه يجوز له ان يحرم من بيته مطلقا حجا - [00:24:41](#)

او عمرة واما الافق فانه بالحج يحرم من الميقات واما اذا دخل واراد ان يعتمر بعد الحج فانه يحرم من ادنى الحل. وهذا القول هو الذي يجعلنا نعمل بحديث عن ابن عباس على حاله. ونعمل بحديث عائشة - [00:24:58](#)

على حالها ولا يمكن ان تكون قد اخللنا بشيء من ما يجب العمل به متى يكون هذا القول غير صحيح يكون هذا القول غير صحيح ان ثبت عندنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا من اهل مكة الاصليين - [00:25:17](#)

من اهل مكة الاصليين ان يخرجوا الى الحل واما امره لعائشة ان تخرج الى الحل فلا دليل في ذلك لان عائشة ليست من اهل مكة

وانما جاءت للنسك. هذا القول لو تأملتموه وجدتموه يتفق مع الادلة اتفاقا - [00:25:38](#)

كاما وهو اقرب من القول الاول الذي يقضي ان حديث عائشة مخصص للعمرة في حديث ابن عباس فاذا كان العمل بالدليل على عمومهما فخير من تخصيص احدهما بالآخر مسألة ما الحكم في رجال - [00:25:53](#)

نام في الطائرة وتجاوز الميقات ولم يحرم الجواب يعامل معاملة من تجاوز الميقات فانه ان رجع الى ميقاته ثم احرم فانه لا شيء عليه. وان احرم دون المواقت فان عليه دم في اصح قول اهل العلم - [00:26:17](#)

واما تجاوزه نسيانا او نوما فان النسيان والنوم والجهل لا تسقط المأمورات انتم معى ولا لا؟ المأمورات لا تسقط ولا تبرأ الذمة الا بفعلها فالذى تركه وتجاوزه هذا شيء مأمور بایجاده وهو الاحرام من الميقات او من محاذاته جوا او برا - [00:26:41](#)

فهو غفل او جهل او نسي او نام عن ماذا؟ نام عن مأمور فهو يحرم منه ان تمكنا ولا فيحرم من مكانه ولكن عليه دم فان قلت اذا ما الفرق بين المعدور؟ من تجاوزه معدورا واحرم ومن تجاوزه متعمدا واحرم. فنقول لا بينهما فرق - [00:27:02](#)

فان من تجاوز وهو عAMD فاحرامه صحيح لكن مع ايش مع الاثم. واما من تجاوزه جاهلا او ناسي او نائما فاحرامه صحيح. لكن مع الاثم. لكن الرجلين يتلقان في ان كل واحد - [00:27:24](#)

منهما يجب عليه دم لتفويت المأمور لأن الشرط الذي فات شرط مأمور بایجاده. والقاعدة المتقررة تقول الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان ما رأيكم في رجل صلي وقد نسي وضوءه؟ ناسي وضوءه - [00:27:41](#)

الجواب صلاته باطلة لأن الشرط الذي فاته شرط مأمور بایجاده. طيب هل هو اثم في هذه الصلاة؟ الجواب لا. لانه صلي حال كونه جاهلا حقيقة حدثه فاذا رفع المؤاخذة شيء - [00:28:00](#)

ورفع اثر ارتكاب المنهي شيء. فالاثر ثابت ولكن المؤاخذة اه ولكن المؤاخذة بوجوب الهدي ثابتة عليه في اصح القولين. مسألة ما الحكم في الاحرام قبل المواقت ما الحكم في الاحرام قبل المواقت؟ الجواب - [00:28:14](#)

الاحرام قبل المواقت صحيح لكنه مكره لانه مخالف للسنة الاحرام قبل المواقت صحيح ولكنه مكره لانه خالف السنة التي حددها النبي صلي الله عليه وسلم من تحديد هذه المواقت المكانية - [00:28:35](#)

قولا وعملا. فالنبي عليه الصلاة والسلام انما احرم لما جاء الى هذه المواقت وخير الهدي هدي محمد صلي الله عليه وسلم ما الحكم فيمن ليس في طريقه ميقات الجواب يحرم عند محاذاة احد هذه المواقت - [00:28:58](#)

الجواب يحرم عند محاذاة احد هذه المواقت طيب ومن قواعد كتاب الحج ايضا يشرع كمال التنظيف بالاغتسال عند كل اجتماع مشروع - [00:29:17](#)

وهذه القاعدة وان خرجت مخرج العموم الا ان هذا الاستحباب والشرعية لابد ان يكون لها ما يسندها من الادلة الصحيحة الصريحة وهنا مسائل المسألة الاولى ما حكم الغسل للحرام انا ترى ما شبيكم في القواعد على صفة الحج - [00:29:46](#)

واضح طيب ما حكم الغسل للحرام؟ الجواب سنة بقول عامة اهل العلم رحهم الله تعالى فقد ثبت في حديث زيد ان عند الترمذى وغيره ان النبي صلي الله عليه وسلم تجرد لاهلته واغتسل - [00:30:06](#)

اي لاحرامه والقول الحق عند العلماء ان وجود الحيض والنفاس لا يمنع استحباب الاغتسال القول الصحيح عند العلماء ان وجود الحيض والنفاس لا يمنع من استحباب الاغتسال فيستحب للمرأة ان تغتسل حتى ولو كان عليها حيض او نفاس - [00:30:25](#)

فاما الحيض فلما في الصحيحين من حديث عائشة قالت دخل النبي صلي الله عليه وسلم علي وانا ابكي فقال ما لك افستي؟ قلت نعم قال انقضى رأسك وامتنطي ثم اغتسلي - [00:30:45](#)

وهي كانت حائضا واما النفاس فلما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر في سياق قصة حج النبي صلي الله عليه وسلم قال فلما جئنا مسجد ذا الحليفة ولدت اسماء بنت عميس بمحمد بن ابي ب محمد بن ابي بكر - [00:31:00](#)

رضي الله عنها فارسلت الى النبي صلي الله عليه وسلم كيف اصنع ف قال اغتسلي واستشربي بثوب واحرمي. او كما قال صلي الله عليه وسلم فاذا الاغتسال لا يمنعه وجود الحيض - [00:31:18](#)

والنفاس. مسألة ومن من الاغتسال المستحبة في الحج الاغتسال لدخول مكة لا سيما اذا كان الانسان سيمشي على قدميه من الميقات الى مكة. فانه سيصيبه الحر والعرق ويحتاج قبل دخوله للطواف والسعى ان يغتسل - 00:31:34 فالاغتسال لدخول مكة سنة قل من يعمل بها هذه الازمنة وفي صحيح الامام البخاري من حديث نافع عن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل - 00:31:54

ثم يدخل مكة نهارا ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ومن الاغتسال المستحبة في الحج الاغتسال لوقوف للوقوف بعرفة وهذا لا نعلم له سنة مرفوعة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولكن يدل عليها حديث زاذان عن علي ابن ابي طالب انه جعل - 00:32:12 من جملة مستحبات الغسل الاغتسال لدخول عرفة وللوقوف بها وهذه سنة متبعه لان علي ابن ابي طالب من جملة الخلفاء الراشدين ولم يعارض شيئا من المرفوع فان قلت وما حكم الاغتسال لرمي الجمرات - 00:32:34 فاقول فيه خلاف والاصح عدم مشروعيته لعدم الدليل فان قلت وما حكم الاغتسال للوقوف للمبيت بمذدفة؟ فاقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول اهل العلم والقول عدم مشروعيته لعدم الدليل فان قلت وما حكم الاغتسال للمبيت بمنى؟ فاقول فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عدم مشروعيته لعدم الدليل. لكن لو اراد - 00:32:50

ان يغتسل من باب العادة فلا حرج عليه لكن ان يعتقد مشروعية الاغتسال ويتبعده لله بالاغتسال في هذا الوقت المخصوص وفي هذا المكان مخصوص هذا هو الذي نفيه. ما هو بقصدنا ان الواحد يقعد ساعه وصح. لا وانما يتسبح. ولكن - 00:33:14 لا يعتقد انه يفعل الان سنة معينة طيب وما حكم ازالة الشعور عند الاحرام فاقول ليس بسنة بعينها ولكن اذا احتاج الانسان لها فلا حرج عليه. ان يزيل شعر ابطيه وشعر عانته ويقلل اظفاره - 00:33:32

هذا كله مما يعني يجوز فعله لا سيما مع الحاجة اليه. لأن الانسان اذا دخل في الاحرام فانه سيحرم عليه بعض المباحات له بالاصالة فربما يحتاج بعد عقد الاحرام الى تقليم اظفار او ازالة شعر - 00:33:52 فلا يستطيع. ولان وجود هذه الشعور وكثرتها موجب لكثرة الروائح التي تؤدي الانسان وتجمع عليه البكتيريا وتوجب له بعض الامراض او ابعدها حال وقت الاحرام اذا كان محتاجا لها فهذا شيء طيب ولا شيء عليه - 00:34:09

ومن قواعد كتاب الحج ايضا كل من نوى الدخول في النسك فقد انعقد احرامه كل من نوى الدخول في النسك فقد انعقد احرامه وهذه القاعدة تبين لك حقيقة الاحرام فان حقيقة الاحرام ليست مجرد لبس الثياب الازار والردى لا - 00:34:24 وانما هي نية قلبية وجسم وعزم قلبي على الدخول في النسك. وهذا امر يعرفه الجميع فنحن لما قمنا الى وجبة الطعام ها كلنا انما الذي جعلنا نقوم هي الهمة والعزمية الماضية. فاذا نحن نويينا وعملنا. فكذلك النية والهمة والقصد - 00:34:50

المقطوع به هذه هي حقيقة نية الدخول في النسك وهنا مسائل مسألة من اين يكون عقد الاحرام الجواب يكون من نفس الميقات لا قبله ولا بعده لان الاحرام قبله مكروه وبعده محرم - 00:35:14 فاذا يكون من نفس الميقات مسألة ما معنى قول الفقهاء وبعض الصحابة يحرم بهما من دويرة اهله يعني ان اتمام الحج والعمرمة الاحرام بهما من دويرة اهله. كيف يحرم بهما الانسان من دار اهله؟ ونحن نقول الاحرام قبل الميقات مكروه - 00:35:35

فنقول اعلم وفلك الله ان نية النسك قسمان نية عامة ونية خاصة اما النية العامة فهي النية التي يجعلك تأتي من بيتك الى الميقات هذه نية عامة لا تجزئ عن دخول النية النسك عن دخولك في نية النسك - 00:35:58

فاذا يقصدون بها انك تخرج من بيتك لا تقصد تجارة ولا تقصد بيعا ولا تقصد شراء ولا تقصد زيارة احد اقارب ولا صلة ارحام وانما الذي يخرجك هو ارادة الحج والعمرمة. اذا انت احرمت بهما من دويرة اهلك بمعنى انك قصدتهما ونويت - 00:36:17 بيتهما من دويرة اهله لم تحرم بهما تقول اللهم ليك عمرة او ليك حجا وانت من دويرة اهلك هذا مكروه ولكنك عزمت وقصدت ان تذهب الى مكة لداء هذا النسك - 00:36:37 هذه يسمونها النية العامة واما النية الخاصة فهي النية التي يصاحبها اللفظ والاهلال. وهذه لا تكون الا عند الايش ؟ الميقات.

وبناء على ذلك لو ان الانسان خرج بنية صادقة وعزمية ماضية على العمرة. ولكنه تجاوز الميقات - 00:36:51

لم يحرم فهل نيته الاولى تكفيه عن نيته الثانية؟ اجيبوا يا اخوان الجواب لا بل عليه دم لأن النية العامة لا تجزئ عن النية الخاصة.

فالذى يقول فالنية التي نوجبها من الميقات هي - 00:37:13

الاحرام الخاصة وهي نية الدخول والابتداء في النسك واما النية العامة فهذه يخرج بها الانسان من دويرة اهله ولا حرج عليه. مسألة

هل مجرد لبس ثياب يعتبر احراما؟ الجواب لا - 00:37:30

بل لو نويت الان يا شيخ خالد وقلت اللهم لبيك عمرة بنية دخلت في النسك وعليك ثياب هذى فاذا ثياب الاحرام لا اثر لها في انعقاد

الاحرام من عدمه فالاحرام هو النية - 00:37:48

فمتي ما جزمت وتلفظت بالاهلال فقد دخلت في النسك سواء عليك ثياب الاحرام او عليك ثياب العادية. لكن اذا كان عليك ثيابك

العادية فيجب عليك مباشرة ان تخلعها لأن لبس المحيط من محظورات الاحرام - 00:38:02

مسألة ما الحكم لو ان الانسان اراد ان ينطق بنسك فاختلط لسانه تلفظ بغيره الجواب اذا اختلف القلب واللسان فالمعتمد ما في القلب

لان هذا تعامل فيما بينك وبين الله. لو كان تعامل فيما بينك وبين المخلوقين لما كان لنا شأن بقلبك وإنما لنا شأن - 00:38:17

بلسانك لأن المعاملة بين المخلوقين على الظاهر واما المعاملة بين الخالق والمخلوق فهي على الباطن والسريرة. فاذا نويت قرانا

وقلت اللهم لبيك تمتنا فانت قارن. واذا قلت واذا كنت تنوی تمتنا وقلت - 00:38:44

ثم لبيك قرانا فانت متمتع. فاذا اختلف القلب واللسان فالعبرة على ما في القلب. مسألة لقد انكر العلماء التلفظ بالنية وجعلوه بدعة.

اليس كذلك فهل قول الانسان اللهم لبيك عمرة - 00:39:00

او لبيك حجا وعمرة او لبيك حجا. هل يعتبر من التلفظ بالنية الجواب لا وإنما يعتبر من الاهلال للشعار بالدخول فيه شوفوا يا

اخوان الانسان اذا نوى الصلاة هل يدخل فيها بمجرد النية ولا ما يدخل الا اذا كبر - 00:39:17

فهل التكبير تلفظ بالنية؟ الجواب لا وإنما هو ذكر خاص يشرع عند هذا الموضوع. يشرع في هذا الموضوع فهو لم يقل اللهم اني نويت ان

اعتمر. لا هو قال اللهم لبيك عمرة فهو نوى بقلبه ولكن النية القلبية لا - 00:39:38

يكفي عن الاهلال فلا بد من الاهلال كتكبيرة الاحرام لابد فيها للدخول في حكم الصلاة ولا يكفي النية. فاذا اللهم لبيك عمرة اللهم لبيك

حجا وعمرة ليس تلفظا بالنية وإنما هو - 00:39:57

يسرع قوله في هذا الموضوع المخصوص مثل بسم الله اللهم هذا منك ولك هل هذا تلفظ بالنية؟ عند الذبح؟ الجواب لا وإنما هو ذكر

مشروع عندها هذا الفعل بخصوصه فاذا يطلب منك عند هذا الفعل امران واجب باطني وواجب - 00:40:13

ظاهري الواجب الباطني ما هو؟ النية نية الاحرام والواجب الظاهري التلفظ بنوع النسك. كتكبيرة الاحرام مع

الصلاه. مسألة لماذا سميت دخول في النسك احراما لماذا سمي الدخول في النسك احراما؟ الجواب لأن الداخل فيه يحرم على نفسه

- 00:40:34

ها شرعا يحرم عليه شرعا. بعض ما كان حلالا له مما سيأتيينا من محظورات الاحرام ان شاء الله. مسألة هل هناك للاحرام صلاة تخصه

ايه الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح هو ما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله انه ليس للاحرام وبن بتروح -

00:40:59

يجي على طول يلا انه ليس للاحرام صلاة تخصه وإنما المستحب للمحرم اذا وافق وقت فريضة او وقت نافلة مشروعة ان يحرم

عقبها كما احرم النبي صلى الله عليه وسلم عقب صلاة الظهر فانه قد اتاه جبريل وقال صل في هذا الوادي - 00:41:22

المبارك وقل عمرة في حجه. صلي يعني صلاة الظهر فان احرام النبي صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الاحاديث. صحيح انها

انه وكان بعد صلاة الظهر مسألة هل يصح الاحرام المطلق - 00:41:44

هل يصح الاحرام المطلق كقوله اللهم اني نويت نسكا ولا يحدد الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح الصحة ولكن يجب

ان يصرفه قبل البدء في الطواف القول الصحيح صحته ولكن يجب عليه ان - 00:42:01

ها ان يقيده قبل البدء في ماذا؟ في الطو يعني قبل ما يطوف يعرف وشو عليه يعرف وشو عليه هو مفرد ولا قارن ولا ممتع. مسألة هل يصح ان يحرم الانسان بقول اللهم اني احرمت كما احرم فلان - [00:42:24](#)

وهو لا يدري عن فلان ماذا احرم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازه ويلزمه من النسك ما يلزم فلانا هذا حتى وان كان لا يدري عنه والدليل على ذلك ما في صحيح الامام مسلم - [00:42:42](#)

من حديث جابر رضي الله عنه قال ثم قدم علي من اليمن بيدن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا علي بما اهلت قال اهلت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما يدري. قال اني سقت الهدي فلا تحمل. يعني ابني قارن - [00:42:58](#)

فاجازه واقره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكن انتبه لو انه كان يغلب على ظنه ان فلانا احرم مفردا وقال احرمت بما احرم به فلان ثم تبين له باخرة ان فلانا كان قارنا فنقول ها - [00:43:19](#)

ها يجب عليك ان تحرم قارنا خلاص لان غلبة الظن السابقة غلبة ظن خاطئة. ولا عبرة بالظن بالظن البين خطؤه. مسألة هل يصح رفض الاحرام بلا سبب شرعي الجواب خذوها قاعدة. من دخل في الاحرام على الوجه الشرعي فلا يجوز له الخروج منه مطلقا الا على الوجه الشرعي. حتى وان رفظ حتى وان خلع - [00:43:39](#)

الملابس حتى وان رجع الى بلده حتى وان تزوجت المرأة وهي لا يزال عليها شيء من الحج العلماء يبطلون نكاحها ويجعلون اولادها ينسبون لها لانه نكاح شبهة ويلزمونها بالتجديد تجديد العقد ولا لا؟ لأنها لا تزال محمرة اذ الاحرام - [00:44:05](#)

من دخل فيه فلا يخرج منه الا بالوجه الشرعي ولا يخرج منه الا بتحلل على الوجه الشرعي اما تحلل المحصر او تحلل الممنوع من اكمال نسكه او تحلل التحلل بالحلق او التقصير - [00:44:24](#)

قاعدة من قواعد الحج كل من خاف مانعا ارجوكم ان تتحملوا تحملوا يا اخوان انما هو يوم في السنة تتبعون فيه من العصر الى العشاء لكن ان شاء الله سوف تأخذون فيه خيرا كثيرا. فتحملوا اللي يجيء النوم في مكان ارجو ان ينتقل الى مكان اخر. وانا اجزم له سيجلس الى اخر الحلقة لا لا يأتيه النوم. جزما - [00:44:40](#)

ان من نام في مكان يغير بس في مكان ثاني. وان شاء الله لن يرجع له النوم الى اخر الدرس باذن الله عز وجل بتجمي كلم في تونا في تونا عند الميقات الحين - [00:45:03](#)

من عند الميقات قاعدة كل من خاف مانعا من اتمام النسك فله الاشتراط كل من خاف مانعا من اتمام النسك فله الاشتراط وفي هذه القاعدة مسألة ما معنى الاشتراط - [00:45:20](#)

وما لفظه الجواب معناه ان يشترط العبد على رباه انه ان اعاقه عائق عن اتمام نسكه انه يتخلل مجانا واما لفظه فقد ثبت في ان يقول اللهم ليك كذا وكذا وان حبسني - [00:45:44](#)

حابس فمحليها بكسر الحاء فمحلي اي وقت احاللي وحيث حبسني وكيف فما تلفظ به اجزاء تحقق مقصوده وكيفما تلفظ به اجزأ ان تتحقق مقصوده في الاصح مسألة وما دليله - [00:46:03](#)

الجواب دليلهما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقالت يا رسول الله اني اريد الحج ولا اجدني الا شاكية يعني مريضة - [00:46:28](#)

قال حجي واشترطي فان لك على ربيك ما اشتريت. او كما قال صلى الله عليه وسلم مسألة وهل الاشتراط يحق للجميع اما لاصحاب الاعذار الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله - [00:46:45](#)

على ثلاثة اقوال منهم من فتح باب الاشتراط لاهل الاعذار ولغيرهم ومنهم من ناقض هذا القول فاغلق باب الاشتراط مطلقا على اهل الاعذار وغيرهم ولم يعمل بحديث ضباعة ومنهم من توسط وهو شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وقوله هو القول الحق في هذه المسألة وهي ان - [00:47:05](#)

الاشتراط يخص به اهل الاعذار فقط قالوا لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد حج معه الجمع الكثير والكم الغفير ومع ذلك لم يأمر ولم يسر ولم يخبر احدا بمشروعية الاشتراط - [00:47:31](#)

انما اخبر ضباعة بنت الزبير ابنة عمه فقط طيب واخبرها لعنة لا يجربوا لعنة فاذا الاشتراط حكم مقرن بعلة وهي الضعف والعجز والخوف من اتمام النسك والحكم المقرن بعلة - 00:47:49

ها يدور يدور معها وجوداً وعدم وبناء عليه فلو ان الصحيح اشترط وهو لا يخاف مانعاً ثم عرض له مانع فانه يتخلل تحلل المحصر لا يتخلل تحلل من اشتراطه الاول - 00:48:07

غير معتبر شرعاً لانه لم يخف مانعاً وقتئذ. وقت الاشتراط لم يخف مانعاً مسألة رد بعض اهل العلم حديث ضباعة هذا بحجة واهية قالوا ان هذا الحكم وهو جواز الاشتراط في الاحرام - 00:48:24

انما هو مخصوص بمن بضباعة رضي الله عنه فهو حكم خاص بها فلا يدخل غيرها معه وهل نحن نقبل هذه الحجة؟ الجواب لا. لان المتقرر عند العلماء ان الاصل في التشريع - 00:48:41

التعيم والمتقرر عند العلماء ان الخصائص الاصل فيها التوقيف الا بدليل. والمتقرر عند العلماء ان كل حكم ثبت في حق واحد من الامة فانه يثبت في حق الامة تبعاً الا بدليل الاختصاص وليس هناك دليل - 00:48:57

يخص ضباعة بنت الزبير. ولأن النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطتها الحكم لأنها ضباعة. وإنما لأنها مريضة المرض علة تأثيرها وتتأثر غيرها فالحكم وإن ورد على سبب خاص إلا أن العبرة بعموم العلة لا بخصوص اللفظ - 00:49:15

بعموم العلة لا بخصوص الا كما حرم الله عز وجل البيع وقت نداء الجمعة الثاني. طيب والبيع وقت نداء العصر والبيع وقت نداء المغرب والعشاء حرام ايضاً بهذا الدليل مع انه دليل يحرم البيع وقت الجمعة لكن العلة ان لا يتشاركون عن حضور الصلاة الواجبة فاذا كل صلاة واجبة تدخل مع - 00:49:36

الجمعة لأن العلة عامة. فاذا كل مريض يدخل مع ضباعة بنت الزبير في اصح قول اهل العلم رحمهم الله تعالى. وهذا القول الصحيح الذي هي هذه القاعدة هو اختيار شيخ الاسلام رحمة الله. مسألة هل الخوف من رد الشرطة - 00:49:58

في نقاط التفتيش يعتبر خوفاً يجعل للانسان ان يشترط الجواب اما اذا كان في حج الفريضة فنعم لاننا اجزنا له ان يحج فحينئذ لابد ان نجعل له احتياطات تمنع ترتب شيء من اللاثار - 00:50:15

عليه فنجيز له ان يشترط لان الشرط في هذا الزمان يقطعون طريق الانسان عن مواصلة الحج اذا لم يكن معه تصريح ونحن اجزنا الحج بلا تصريح لمن بصاحب الفريضة فقط - 00:50:37

اذا كان قادراً بما له ولا يستطيع كلفة حملات الحج الهائلة التي يأكلون فيها اموال الناس واما من كان حجه تطوعاً او احسنت حتى ولو اشتريت فان اشتراطه لا ينفع. لماذا؟ لاننا نمنعه اصلاً من حج - 00:50:54

ها من حج النفل لأن طاعةولي الامر واجبة وحجه نافلة و اذا تعارض الواجب والنفل فلا يجوز له ان يقدم النفل على الواجب. واما من كان حجه فريضة فحجه واجب. وطاعةولي الامر - 00:51:15

الواجب والواجب لا يترك الا لواجب فتركنا هذا لاداء هذا مسألة ما الحكم فيمن نوى الاشتراط ولم يتلفظ به وانما نواه بقلبه فقط ابو خالد ما الحكم لو نوى الانسان الاشتراط ولم يتلفظ به؟ وانما نواه بقلبه فقط؟ الجواب - 00:51:30

فيه خلاف بين اهل العلم والقول الحق ان حكم الاشتراط لا يترتب الا بالتلفظ به ولو سرا اما مجرد العزيمة القلبية فانه لا ينعقد بها حكم الاشتراط بل لا بد من التلفظ به. يقول وان حبسني حابس كذا بالتلفظ. واما - 00:51:55

مجرد العزيمة عليه فانها لا تعتبر كافية بذلك مسألة خفيفة ما الحكم لو نسي الاشتراط وذكره بعد الاحرام فهمتوا السؤال نسي الاشتراط وذكره بعد الاحرام الجواب ان كان الوقت يسيراعرفا - 00:52:15

ان كان الفاصل يسيراعرفاً فان المتقرر في الشريعة ان يسير لا حكم له الفاصل الزمني اليسير لا حكم له كدققية او دققتين او ثلاث او الى خمس دقائق يعني لا حكم لها لان اليسير والطوبل يعرف بالعرف من عدمه - 00:52:36

واما اذا كان الفصل طويلاً عرفاً طويلاً عرفاً فيكون هذا سنة قد فات محلها اقصد لصاحب الاعذار سنة قد فات محلها فيتحمل ما تحمله من غير اشتراط. ومن قواعد كتاب الحج ايضاً - 00:52:55

الحج مخير في الاحرام بالاجماع باحد الانساك الثالثة الحاج مخير في الاحرام باحد الانساك بالاجماع باحد الانساك الثالثة فقد اجمع علماء الاسلام فيما نعلم على ان الانساك ثلاثة تمتع وافراد وقران - 00:53:11

واجمع العلماء على ان من اهل بواحد منها فانه اهل بالنسك الصحيح وآما الاهلال بواحد منها فانه يرجع الى اختيار الانسان في نفسه وهنا مسائل الاولى ما الادلة على هذا التخيير - 00:53:37

الجواب الادلة على هذا التخيير كثيرة اذكر لكم منها حديثا واحدا فقط وهو ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع - 00:54:01

فمنا من اهل بعمره اي متمنع ومنا من اهل بحج وعمره اي قارن. ومنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالحج الحديث. فاذا الامر في ذلك على التخيير وفي الحديث الآخر من اراد ان يهلهل بعمره - 00:54:16

فيهلال ومن اراد ان يهلهل بحج وعمره فليهلهل الى اخر الحديث فالامر على ذلك واسع مسألة ما الحكم لو اهل بنسك واراد تغييره ما الحكم لو اهل بنسك واراد تغييره - 00:54:35

اقول ان الانساك ثلاثة افراد وقران وتمتع فاذا اهل الانسان بنسك فالاصل انه لا يجوز له تغييره الا اذا طاف وسعى فيجوز له التغيير من اللادنى الى الاعلى لا من الاعلى الى اللادنى - 00:54:55

ما فهمتواها ذي يعني عند الاحرام لا يغير شيء يمشي مثل الرجل اللهم لبيك مفردا ثم جاء وطاف وسعى واراد ان يغير فحبين اذ له ان يغير الى نسك التمتع والى نسك - 00:55:17

القراءة كيف مهوب لازم شرس فيزي مهوب لازم شرط تسويقى الان بالنسبة ينوي انه صار قارنا واذا كان قارنا ثم اراد ان يخلع ان يفسخ احرام القران الى تمتع فله ذلك. فالانتقال من اللادنى الى الاعلى لا بأس به - 00:55:34

لكن من كان متمتعا فاراد ان يعيد القران لا حق له او من كان قارن واراد ان يرجع الى الافراد فانه لا حق لا حق له بل الافضل بل الافضل انتبهوا بل الافضل عند اهل العلم - 00:55:59

ان من قرن ولم يسوق الهدي الاكمel له ان يفسخ الى التمتع لان من حج قارنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسوقوا الهدي قال من لم يسوق الهدي فليحلل ول يجعلها - 00:56:16

عمرة فليحلل ول يجعلها عمرة قاعدة في افضل الانساك تقول القاعدة الافراد افضل لمن افرد العمرة في اشهر الحج بسفرة قاعدة طويلة شوي الافراد افضل لمن افرد الباردة الافراد افضل - 00:56:29

لمن افرد الحج عفوا لمن افرد العمرة بسفرة خاصة طيب والقران افضل لمن ساق الهدي فان لم يكونا فالتمتع اكمel فالتمتع افضل معنى فان لم يكون يعني لم يفرد العمرة في اشهر الحج بسفرة ولم يسوق الهدي فالتمتع افضل. وهذا القول هو اختيار ابي العباس ابن تيمية رحمه الله - 00:57:16

تعالى وهو القول الصحيح ان شاء الله في هذه المسألة وهو القول الذي يجمع لك بين الادلة كلها فمتي يكون الافراد افضل اذا كنت في اشهر الحج من شوال ها - 00:57:47

الى يوم عرفة قبل فجر يوم عرفة اذا كنت افردت العمرة بسفرة خاصة فالافراد افضل لك وهذا باتفاق الائمة الاربعة ان الافراد افضل في هذه الصورة المخصوصة فنحن نحن الان - 00:58:03

آآ من اعتمر منكم في اشهر الحج شوال هذه من اعتمر فانه اذا اراد ان يحج من نفس السنة فالافضل له باتفاق الائمة الاربعة ان يحج مفردا فان لم يكن اعتمر في اشهر الحج - 00:58:23

ها فان كان ساق الهدي معه من بلده فالافضل له ان يحج قارنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما حج قارنا لانه تاق الهدي وامتنع من التحلل بسبب سوقه للهدي - 00:58:40

طيب فان لم يكن لا هذا ولا هذا فالافضل له ان يتمتع. فاذا الاطلاق بان الافراد افضل كما هو بعض المذاهب فيه نظر والاطلاق بان القران افضل كما في بعض المذاهب في نظر لان في ادلة اخرى تخالفه - 00:58:58

والاطلاق بان التمتع مطلقا افضل كما هو مذهب الحنابلة وغيره فيه نظر لكن هذا القول وهو ان الفضل مقيد ليس فضلا مطلقا وانما مقيد بشروط معينة هذا هو القول الذي تناوله ابو العباس وهو الذي دلت عليه الادلة - 00:59:14

ويلتم شملها وتجمع اطرافها فهذا القول الصحيح الذي اختاره ابو العباس وهو الذي دلت عليه الادلة. مسألة ما نوع حج النبي صلى الله عليه وسلم الجواب اختلف العلماء فيه على ثلاثة اقوال على قدر المناسب - 00:59:29

فهمن هذى والقول الصحيح هو ما اختاره شيخ الاسلام احمد بن حنبل وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهو مؤثر عن ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا. قال الامام احمد انما حج النبي صلى الله - 00:59:50 عليه وسلم قارنا لا اشك فيه لكن بقينا في مشكلة وهي ان المنقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الحج ثلاثة اقسام من الصحابة من قال انه حج - 01:00:08

مفردا ينقلها عنه ومن الصحابة من قال انه حج قارنا ومن الصحابة من قال انه حجا متمتعا فممن قال بالافراد عائشة قالت واهل النبي صلى الله عليه وسلم بالحج ومن قال بالقرآن عمر قال اتاني ات من ربی فقال صلي في هذه الوادي الافيج وقل عمرة في حجة يعني قران - 01:00:24

وممن قال بالتعمتع ابن عمر في الصحاحين من حديث ابن عمر قال تمت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج بدأ فاصل بالعمره ثم اهل بالحج وانما حج حجة واحدة - 01:00:47

فكيف هذا هذا مشكلة كبيرة ولكن ابن تيمية رحمه الله جمع بينها بجمع عجيب وهو انه قال ان الذين قالوا اقال النبي صلى الله عليه وسلم حج قارن اذا نسقط واحدا من هذه الاقوال وهو ان من قالوا انه حج قارنا لا مشكلة لنا معهم - 01:01:02 بقينا في من قال انه حج مفردا ومتمتعا كيف نفعل معهم؟ قال من قال انه حج متمتعا لا يقصد به التمتع الخاص الذي يكون فيه تحلل بين العمارة والحج فان العلماء بالاجماع - 01:01:27

بالاجماع يثبتون انه لم يتحلل بعد عمرته وانما ثبت على احرامه الى يوم النحر. والاحاديث في ذلك متواترة ولم يحل النبي صلى الله عليه وسلم لم يتحلل النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:46

لو كان المقصود بقوله تمت التمتع الخاص فان من خصائص التمتع الخاص التحلل الكامل بين العمارة والسعى اذا ما التمتع الذي يقصده ابن عمر هو التمتع العام اذا كنا نقصد به التمتع العام فلا اشكال مع القرآن لان القرآن داخل في ايش - 01:02:00 في مسمى التمتع العام. فإذا التمتع قسمان تمت عام ويدخل فيه القراء وتمتع خاص فإذا القراء تمت ولذلك نحن نستدل على وجوب الهدي نستدل على وجوب الهدي على القارئ بقول الله عز وجل فمن تمت بالعمره الى الحج فما استيسر من الهدي. لماذا نستدل بها مع انها في - 01:02:21

قالوا لان المقصود بالالية التمتع العام. فان قلت وما وجه ادخال القارئ في المتمتع نقول لان القارئ تمت بامررين الامر الاول تمت باسقاط اعمال خاصة للعمره لان طوافه لحجه وعمرته وسعيه لحجه وعمرته - 01:02:47

ولا لا وتقديره لحجه وعمرته فهو لا يفرد العمارة باعمال خاصة فإذا تمت باسقاط اعمال احد النسكين هذا تمت والثاني انه تمت باسقاط سفرة خاصة للعمارة الواجبة عليه لان عمرته سقطت اعمالها وسقطت - 01:03:10

تفرتها فإذا تمت بسقوط اعمالها الخاصة وسفرتها الخاصة فإذا هو متمنع. طيب والمتمتع تمت خاصا كيف صار متمنع اعماله موجودة عمرته موجودة وسفرته قالوا شف اول شي تمت بالتحلل الكامل - 01:03:32

بين الحج والعمره بين العمارة والحج له ان يجامع له ان له جميع محظورات الاحرام بينما هذا القارئ والمفرد على احرامهما يلزمانه الى يوم النحر. فإذا هذا تمت. فالتمتع العام يدخل فيه القرآن - 01:03:51

فإذا قول ابن عمر تمت رسول الله لا يقصد به التمتع الخاص وانما يقصد به تمت في تعارض ما في تعارض لكن بقينا في مشكلة افرد قال ابن تيمية ما في مشكلة ابدا ابدا - 01:04:06

يا ابو العباس ما في مشكلة حتى في هذى وش تقول فيها طيب؟ قال اسمع الذين قالوا انه افرد الحج لا يقصدون به انه افرد افراد

01:04:24 - اهال وانما افراد اعمال

باجماعهم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل اللهم ليك حجا عند الحرم فقط لا بل سمعوه يقول ليك حجا وعمره ونقلها عمر وغيره انتبهوا فاذا هو - 01:04:41

انتبه لم يفرد الحج افراد اهال وانما افراد اعمال معنى افراد اعمال يعني ان اعمال القارن لو رأيتها لوجدت انها بعينها اعمال المفرد انما يزيد القارن انما يختلف القارن عن المفرد في شيئين فقط - 01:04:58

في الاهال والهدي كما سياتينا في قاعدة الفروق بين المناسك الثلاثة ان شاء الله فاذا الذين قالوا انه افرد لا يقصدون به افراد الاهال. وانما افراد اعمال انه لم يأتي في حجته باعمال الا اعمال المفرد تماما - 01:05:17

فالذين قالوا افرد يقصدون الاعمال. والذين قالوا تمنع يقصدون التمنع العام. والذين قالوا قرن يقصدون به حقيقة حجته التي اهل بها فحين اذ لا يكون ثمة تعارض في المنقول في بيان صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وصفة اهاله عن صحابته صلى الله عليه وسلم - 01:05:34

لا لا هي نفسها يا حبيبي نفسه العمارة وحدة الطواف والسعي واحد فبس ان القاري المفرد طوافه للحج فقط وسعيه للحج فقط اما القارن فطوافه للحج والعمرة. لا يطوف طوافين لا طواف واحد - 01:05:58

افراد الاعمال طيب بيوضح لكم انتوا واوضح ايش معنى افراد الاعمال؟ يعني اول ما يجي القارن والمفرد وش عليهم طواف القدوم ثما هل اختلفوا في شيء طب ثمن يبقون على احرامهم الى - 01:06:17

تلف شيء ما فيه خسر فشي. اللهم هذا عليه هدي وهذا ما عليه هدي بس ما يعتمر القاري لا لان طوافه لحجه يكفيه عن طواف العمارة وسعيه لحجه يكفيه عن سعي الحج - 01:06:36

فنفس الاعمال في الظاهر لو لم يصرح احدهما بانه قارن لما عرفت الفرق بينهما الا في الهدي والمفرد يستحب له ان يذبح الهدي ايضا بس القارن يجب عليه. هذا الجمع صحيح جدا وانا معجبني هذا الجمع من - 01:06:50

من وقت من كنا في الثانوي ومنها ايضا من المسائل لو اشتري الهدي في الطريق الهدي من الطريق ما ساقه معه من بلدہ فهل الافضل له ان يحج قارنا ايضا - 01:07:06

لو اشتراه من الطريق ها الجواب ان كان من مكان بعيد عن الحرم فانه يعتبر قارنا سواء كان ساقه من بلدہ او اشتراه من مكان بعيد عن الحرم وساقه مسافة طويلة فيعتبر سائقا للهدم - 01:07:23

واما ان اشتراه من الشرائع او اشتراه من عرفة ثم دخل به الحرم فانه لا يعتبر سائقا للهدی لانه من مكان قريب. مسألة قريبة من دفع فاتورة الذبح في الرياض او الخرج دفع قسيمة الهدي - 01:07:42

فهل دفع القسيمة يعتبر سوقا للهدی الجواب لا لان الهدي وبينه فيه اصلا في مكة اصلا وانما هذه قسمات عبارة عن مجرد اوراق مسألة ما شرط عمارة التمنع ما شرط العمارة حتى تكون عمارة تمنع - 01:08:02

الجواب الجواب الا يرجع منها بسفرة الى بلدہ انتبه الا يرجع منها بسفرة الى وين مثال ذلك انا من اهل الدلم ذهبنا الى مكة قبل الحج بستة ايام واعتمرت فهل هذه عمارة تمنع؟ نشووف - 01:08:26

ان كانى بقيت في مكة الى الحج او سافرت الى الطائف او الى جدة ورجعت فهل هذه السفرة او هذا الاقامة تقطع عمارة التمنع؟ الجواب لا في اصح القولين لكن لو ابني رجعت الى الدلم ثم انشأت للحج سفرا جديدا - 01:08:52

ها الحج احج مفردا لان العمارة ذيك ما عاد تسمى عمارة تمنع هذا اصح القولين وبعض اهل العلم يقول لا بل تقطع عمارة التمنع بمجرد خروجه من مكة لمسافة قصر - 01:09:10

سواء الى بلدہ او الى غير بلدہ ولكن الذي يفتني به سماحة والدنا العلامة الشيخ ابن باز رحمه الله والذى ذكره في كتاب التحقيق والايضاح هو من اجمل ما كتب في الحج. من اجمل ما كتب في الحج هذا الكتاب. وقد شرحه الشيخ بن جبريل رحمه الله والجميع رحمة واسعة - 01:09:25

يقول لا لا يقطع عمرة التمتع الا رجوعه الى ايش الى بلده. واما سفرته في اماكن قريبة فهو لا اصلا لا يزال مسافرا فخروجه من مكة الى اماكن - [01:09:42](#)

مسافة سفر كان ذهب مثلا الى جدة او الى الطائف او الى اقرب او بعد فان عمرته لا تنقطع فلا تنقطع عمرة التمتع الا برجوعه الى بلده طيب ومن قواعد كتاب الحج - [01:09:55](#)

محظورات الاحرام توقيفية لا نزال في الميقات لنا حينها محظورات الاحرام توقيفية وهذا الضابط متفرع على قاعدة عظيمة ادنى حولها كثيرا وهي ان الاحكام الشرعية تفتخر في ثبوتها للادلة الصحيحة - [01:10:12](#)

الصالحة بسم الله وذلك انه قد تقرر ان الاصل براءة الذمة فلا يجوز ان نعمر ذمة الحاج او المحرم باحد النسكين باي نوع من انواع التحرير الا وعلى ذلك التحرير دليل - [01:10:35](#)

لا يجوز لك ان تمنع المحرم من اي شيء الا من الاشياء التي نص الدليل على تحريمهها لان التحرير حكم شرعى والاحكام الشرعية مردها الى الله. فالله هو الحاكم كونا وشرعا - [01:11:03](#)

ان الحكم الا لله والاصل في الاشياء الحل والاباحة فلا يجوز لك ان تحرم شيئا من الاشياء وتخرجه عن هذا الاصل الا بدليل فمن عمر الذمة بشيء من هذه المحظورات - [01:11:18](#)

من اه تحريم في تحريمهما فانه مطالب بالدليل الدال على صحة قوله هذا وقد سير العلماء هذه المحرمات فوجدوها كما يلي وجدوها على قسمين وجدوها على ثلاثة اقسام محظورات عامة في حق الجنسين - [01:11:34](#)

ومحظورات تخص الرجال ومحظورات تخص النساء ودونكم الكلام فيها اول المحظورات ليس المخيط وهذا المحظور خاص بالرجل وعني بالمخيط اي ما كان محاكا على قدر عضو من اعضاء الجسم كالطاقيه - [01:11:57](#)

والطربوش والغترة والفنيلة والسراويات والمشالح والتبان والثياب ونحوها فكل ذلك ينهى عنه المحرم ينهى عنه المحرم طيب واين الدليل على ذلك الدليل على ذلك الاجماع فقد اجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من ليس المخيط - [01:12:19](#)

وليس المقصود بالمخيط ما فيه خيط فان الاحرام فيه خيط جاب الاحرام فيها خيوط لكن المقصود هو ما حايك على قدر العضو الخاص على يد او رأس او رقبة او كتفين او رجل - [01:12:45](#)

او نحو او فخذين او نحوها وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ان رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا البرانسة ولا السراويلات - [01:12:59](#)

ولا العمائم ولا يلبس ثوبا مسه زعفران او ورس ولا يلبس الخفين الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين والامثلة والثياب التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم انما ذكرها على وجه التمثيل - [01:13:16](#)

فمثل مثلا اه بالقميص لكل ما يلبس على جزء الانسان العلوي مثل الكوت والف نيلة والصدرية ونحوها. كلها تأخذ هذا الحكم ومثل كذلك بالعمامة على كل ما يغطي به الرأس عادة كما سيأتينا في قواعد ان شاء الله. مثل الطاقية والغرابة والغترة والطربوش - [01:13:39](#)

والقبة على الرأس وكذلك مثل بالبرانس لكل ما يجعل الجسم مع ادخال احد الطرفين فيه مثل الدقلة الفروة البشت كل هذه تدخل تحت مسمى البرانس فكلها من الامور المحرمة - [01:14:02](#)

وفي الترمذى من حديث زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لهالله واغتسل والمراد بالتجرد اي التخلى من المخيط وفي صحيح وفي الصحيحين من حديث يعلى بن امية - [01:14:22](#)

رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد تظلم بالخلوق وعليه جبة فقال يا رسول الله ما تقول في رجل تضمخ الخلوق طيب يعني وعليه جبة. قال اما الجبة فانزعها - [01:14:38](#)

واما الطيب فاغسله واما الطيب فاغسله قاله ثلاث مرات او كما قال صلى الله عليه وسلم وهذا متفق عليه بين العلماء فان قلت وما هو مشهور من من الازار اللي يسمونه التنورة - [01:14:56](#)

هل هذا من جملة المخيط؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. والقول الصحيح عندي انه جائز ولا حرج فيه انه جائز هذا اللي يلبس
جازن ولا حرج فيه لانه لا يقاد على مسألة السراويلات - [01:15:11](#)

وليس محيكا على قدر العضو الخاص وانما هو نوع ازار فكونا والله يربط من اطرافه من ها هنا وها هنا لا يخرجه عن تسمية الازار.
واما تسميتها بالتنورة فهي تسمية عرفية لا تترتب - [01:15:30](#)

عليها احكام شرعية لانه لو كانت النور لكان تشبيها بالنساء ولحرم لبسه في الاحرام وفي غير الاحرام لكن لو لو اشتراه الواحد من هناك
وجا ولبسه في احد بيقول تنورة احد بيحرمه عليها احد بيقول تشبيه النساء؟ الجواب لا. فتلك الاسماء لا نرتب عليها احكاما شرعية.
وقد افتى بجوازه سماحة شيخنا العلام - [01:15:42](#)

الشيخ محمد بن صالح وكذاك الشيخ خالد الهويسيين وجمع من المشايخ الفضلاء من المحققين. قالوا انه لا لا بأس فيه. ومنها كذلك
من المحرمات لبس النقاب والقفازين وهذا محرم - [01:16:02](#)

خاص بالمرأة فقد وردت الادللة الصحيحة الصريحة في المنع منه والدليل على ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن عمر قال ولا تنتقب
المحرمة ولا تلبس القفازين قاعدة في اثناء المحظورات تبون تحطون لها رقم بكيفكم - [01:16:20](#)
واتمنى انكم تحطونه رقم خاص شوفوا يا جماعة وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه وجه المرأة كبدن الرجل لا كرأسه شو الفرق بينهن
رأس الرجل في الاحرام يلزم ان يكون - [01:16:43](#)

مكشوفا لو وضع عليه اي نوع من انواع الاغطية ها لا عاد ارتكب مرتكب محظور. طيب بدن الرجل يمنع من ماذا من المخيط فقط
لكن يستر بدنها بغير شفتها كيف - [01:17:04](#)

عرفتوا وجه الشبه لو جعلنا وجه المرأة كرأس الرجل لا وجبنا عليها ايش كشفه مطلقا وتحريم تغطيته باي نوع من انواع الغطاء ولو
جعلنا وجهها كبدن الرجل لكان المحرم عليها نوع هذا الملبوس والغطاء فقط. وهو النقاب - [01:17:26](#)
فقط لكن يجب عليها ان تستر وجهها بشيلة ما فيها ما فيها خروق ولا فيها نقاب تستر وجهها بشيء ثانى فوجهها كبدن الرجل يحرم
تغطيته بالمخيط فقط لكن يجب تغطيته بشيء اخر - [01:17:45](#)

فهمتوا ماذا؟ اذا قول المذهب ووجه المرأة كرأس الرجل هذا خطأ بل القول الحق وما اختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وابن
القيم. بل هذه من جملة القواعد التي اصلها ابن القيم رحمه الله - [01:18:01](#)

كما في اعلام الموقعين وغيره فقال وجه المرأة كبدن الرجل يحرم تغطيته بنوع واحد من الغطاء فقط لكن هو في ذاته هو في في
ذاته يجب ايش ان يغطي ونحن نرى من النساء من تضع حاجزا بينها وبين - [01:18:15](#)

اووجهها من طاقية ذات رفرف امامي او عود او شيء هل هذا سنة؟ الجواب لا. وانما هو متفرع من هذا القول. ان الوجه لا يجوز ان
يباشره اي شيء فهي تريد ان تبعد هذا الغطاء عن وجهه حتى لا يلامس بشرة وجهها وهذا من جملة الاخطاء - [01:18:33](#)
بل يجب على المرأة المحرمة ان تستر وجهها عند حضور الاجانب لكنها ها تستره بغير لا مو بغير المخيط بغير النقاط النقاب بس
طيب وما الحكم لو قلبت النقاب رأسا على عقب - [01:18:58](#)

ايه الجواب جائز لان النقاب يسمى نقاب ما دامت فتحته مجاورة للعين لكن اذا كانت اسفل ولم تجد الا يدا فالحمد لله طيب انتبهوا
يا جماعة ويد المرأة كبدن الرجل لا كرأسه - [01:19:20](#)

اذالوجه واليدان بالمرأة كبدن الرجل اذا ما المحرم عليها؟ ان تسترها بایش بهذه اللبسة الخاصة وهي القفازان فقط لكن يجب عليها
ان تسترها باطرف ثوبها او باطرف عبايتها. لان المرأة عوره كلها - [01:19:39](#)

فإذا أمره نهيتها عن لبس النقاب ليس امراً بكشف الوجه وإنما أمر بتغطيته بشيء آخر تحريم لبس القفازين عليها ليس امراً لها بكتفههما
للجانب وإنما تحريم هذه اللبسة الخاصة ولعلي استطعت ان اوصل لكم - [01:19:57](#)

المعلومة التي اريد ومن المحرمات ايضا حلق الشعر من جميع البدن وهو من المحرمات العامة ولا الخاصة العامة على الجنسين
الذكور والإناث واصل ذلك قوله عز وجل لا ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله - [01:20:16](#)

وقد اجمع العلماء على ان المحرم ممنوع من حلق الشعر في الرأس وفي اي جزء من اجزاء جسده. بالاجماع لم يخالف في ذلك احد مع ان النص قال ولا رؤوسكم ولكن العلماء اجمعوا على ان المحرم حلق الشعر كله - [01:20:36](#)

ولكن قال العلماء قاعدة مفيدة اليسيير لا حكم له فقلع شعرة او شعترين او سقوط ظفر او ظفرتين كل هذه يسيرة واليسيير في الشريعة لا حكم له فقول الحنابلة بان من اخذ شعرة فعلية مد ومن اخذ شعترين فعلية مدان. ومن اخذ ثلاث شعرات فعلية كفارة هذا - [01:20:53](#)

ليس ب صحيح لا سيما وانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم في وسط رأسه في مكان يقال له لحي جمل بلحية جمل وانت تعرفون ان الحجامة اذا كانت في الرأس فلا بد من اخذ - [01:21:17](#)

تدويرة وتقويرة غرز المحاجم. يعني يؤخذ من الشعر بقدر المحاجم. فان القضية ليست قضية شعرة ولا شعترين. وانما من قلق ما يتحقق به الترفة بازالة الشعر فهو الذي يجب عليه الكفارة واما سقوط شعرة او شعترين لا بأس بذلك - [01:21:34](#)

طيب احيانا يكدر الانسان رأسه ثم يسقط شعره. فهل في سقوط هذا الشعر كفارة؟ الجواب لا لأن سقوط هذا الشعر دليل على انه ميت والمفترض ان الميت لا حكم له. الشعر الميت لا حكم له. لكن على الانسان ان يسرح شعره برفق حتى لا يتعمد - [01:21:54](#) اساقط الكثير منه ومن المسائل طيب ومن المحظورات ايضا تغطية الرأس وهذا المحظور خاص بالرجال وسيأتينا له قاعدة خاصة بادلتها فيما بعد قليل ان شاء الله. المحظور الخامس صيد الحيوان البري - [01:22:16](#)

المتوحش طبعا قيد الحيوان البري انتبهوا لها الشروط. صيد الحيوان البري تقديره بالبر يخرج الحيوان البحري والحيوان البحري يحل. قال الله جل وعلا احل لكم صيد البحر وطعامه لك متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرم. فالحيوان الذي لا يعيش الا في البر يجوز للمحرم اكله وصيده - [01:22:41](#)

قال المتوحش طبعه ها احتياطا من الحيوان المستأنس اصلا لكن بسبب عيشه في البر توحش فالدجاجة والارانب المستأنسة اذا عاشت في البر وتوحدت فانها لا تعتبر صيدا لأن اصلها ليس - [01:23:08](#)

بمتوحش وكذلك الغزال اذا امسكت واستأنست فصارت مستأنسة فهي من الصيد حتى وان استأنست لأن العبرة بالاصل لا بالحال التي صار عليها الحيوان ما ادرى يا اخوان واضح العبرة بالاصل لا بالحالة التي صار عليها الحيوان. والدليل على ذلك قول الله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم - [01:23:25](#)

حرم وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ليبلغنكم الله بشيء من الصيد تناهه ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخاف بالغيب هذا شيء ابتلاهم الله به وهم محرومون يستطيع الواحد منهم ان ينال الصقر ان ينال الحمام او ينال الطير بيده ورماهه. ما تطير. ابتلاء من الله في تيسير اسباب الحرام - [01:23:48](#)

هذا من باب من الله عز ابتلاء احيانا يبتليك الله بتيسير اسباب الحرام ليبتلي ايش ها ليعلم من يخافه بالغيب وقال الله عز وجل اه قال الله عز وجل واذا حللت - [01:24:09](#)

فاصطادوا اي واذا لم تحلوا فلا تصطادوا. والادلة على ذلك كثيرا من السنة. وقد وقع الاجماع عليه السادس عقد النكاح له او لغيره ودليل ذلك حديث عثمان رضي الله عنه - [01:24:25](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. رواه مسلم. وستأتي بعض التفاصيل في الفروع ان شاء الله تعالى ومنها كذلك الطيب والطيب محرم على وجه العموم مثل النكاح ولا لا؟ على الجنسين الذكور والإناث. فيحرم على المحرم ذكرها كان او اثنى او يتطيب في بدنها او - [01:24:41](#)

اوتي به او ان يلمس شيئا مطينا او يطأ على شيء مطين. ودليل ذلك حديث ابن عمر ولا يلمس شيئا من الثياب مسه زعفران او ورس وهو نوعان من انواع الطيب - [01:25:07](#)

ويقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي كان في عرفة على راحته فسقط فمات قال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب الجبة اما الطيب الذي بك فاغسله - [01:25:23](#)

اما الطيب الذي بك فاغسله فان قلت اولم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتطيب قبل احرامه؟ فاقول نعم. فمن السنة ان يتطيب الانسان في بدن ورأسه دون ثيابه - [01:25:46](#)

قبل ان يعقد احرامه لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسک كأني انظر الى وبيص المسک في مفارق رسول الله صلی الله عليه وسلم. فان قلت ومن العادة ان الطيب قبل - [01:25:57](#)

الاحرام يبقى اثره يبقى اثره فتبقى رائحته فكيف تقول ان من محظورات الاحرام الطيب والرائحة ستبقى الجواب ان المحرم هو ابتداء الطيب لا بقاء اثره ان المحرم هو ابتداء طيب جديد. لا بقاء - [01:26:18](#)

اثره لان المتقرر عند العلماء انه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الانماط وفي البقاء قوله هديت يغتفر ما لا يكون في ابتداء مغتفر فان قلت ولو طيب ثيابه فما الواجب عليه؟ اقول يجب عليه ان يغسلها فورا - [01:26:35](#)

فورا قبل ان يدخل في الاحرام انتبه فان قلت وما دليل وجوب الغسل؟ اقول حديث الاعرابي اما الطيب الذي بك الجبة يعني فاغسله فهو امر والامر يقتضي الوجوب فان قلت - [01:27:02](#)

وما الحكم لو وقع على ثيابه طيب بعد عقد الاحرام انتبهوا يا اخوان ما الحكم لو وقع على ثيابه طيب بعد عقد الاحرام فلو غسله لاصاب الاحرام لاصاب الطيب يديه - [01:27:18](#)

فماذا نفعل هل يبحث عن رجل حلال يغسل له الطيب او يزيله باشياء من غير مس لها الجواب عندنا قاعدة تقول مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة فهو اذا باشر هذا الحرام ومس الطيب هل يريد اللذاذ به ولا التخلص منه - [01:27:35](#)

فاذا هو باشر الحرام للتخلص منه و مباشرة الحرام للتخلص منه جائزة واضح هذا جائزة. كما ان الانسان محرم ان يباشر النجاسة لكنه يباشر نجاسة فرجه لازالتها. فهو يباشرها ازالتها والتخلص منها - [01:27:59](#)

واستعمال المسروق لا يجوز الا اذا تاب السارق واراد ان يرد المسروق فيجوز له مباشرة المسروق الان لانه يريد ان يتخلص منه طيب انتبهوا وهناك سنة مفقودة في الطب وهي ان يريق الطيب على مفرق رأسه حتى يصب من جوانبه من هنا وهنا هنا - [01:28:20](#)

هذه سنة مفقودة. اغلب الناس يتمسح خفيف تطير ريحته مباشرة لكن حاول ان تريق على رأسك اراقة كبيرة. ومنها ايضا الوطء في الفرج وهو محرم على الجميع وهو من اشد المحظورات بالاجماع - [01:28:42](#)

واجمع العلماء على انه ليس ثمة شيء يفسد الحج الا قبل التحلل الاول. واما جميع المحظورات فان فيها كفارات مع صحة الحج واما الجماع قبل التحلل الاول فانه يفسد الحج ويبطله. واصل ذلك قوله عز وجل فاما فرض فيهن - [01:29:02](#)

الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اسم للجماع ومقدماته ومن المحظورات ايضا المباشرة دون الفرج تضم المرأة تقبيل المرأة مخاطبتها في امور الشهوة ويدخل ذلك في قوله فلا رفت لان الرفت اسم للجماع ذاته وايش - [01:29:22](#)

ومقدمات الجماع ومن باب تحقيق سد الذرائع لان من حام حول الحمى بهذه الملامسات الجانبية والخارجية فربما يقع في الامر ولا يستطيع ان يملك اربه ومنها كذلك تقبيل الاظفار ومنها كذلك تقبيل الاظهار - [01:29:45](#)

وهذا لا اعلم له دليلا لا من الكتاب ولا من السنة ولكن انعد اجماع العلماء على انه من جملة محظورات الاحرام فقد قال ابن قدامة اجمع اهل العلم على ان المحرم ممنوع من اخذ الاظفاره - [01:30:04](#)

وقد تقرر في الاصول عند الائمة الفحول ان الاجماع حجة شرعية يجب قبولها واعتمادها وتحرم مخالفتها فهذه محظورات عشرة قال الناظم ويمنع محرم من حلق شعر ومن لبس المخيط وقلم ظفر - [01:30:19](#)

وطيب او مباشرة كلامس ووطء قل وتقطية لرأس وصيد البر او لبس النقاب وقفازين فاحمد لي كتابي وهنا بعض المسائل على هذه القاعدة العظيمة مسألة بعض الناس اذا حصل في يده شيء من الفك او رجله يحتاج الى لبسة معينة - [01:30:42](#)

حتى تجمع اعضاء وعروقه وترد لحمه الى مكانه فهل يجوز للمحرم لبسها او لا الجواب لقد تقرر لنا سابقا ان لبس المخيط لا يجوز والمخيط ما حيك على قدر العضو الخاص - [01:31:05](#)

المخيط ماحيك على قدر العضو الخاص اذا كان الذي حصل له هذا الفك انتى فلا اشكال لان الانثى اصلا يجوز لها لبس المخيط واما اذا كان رجلا فلا يخلو من حالتين، اما ان يكون محتاجا حاجة ماسة له - 01:31:25

واما لا. فان كان غير محتاج له فلا يجوز له استعماله. لان هذه الامر من جملة ما حيكت على قدر العضو. اي فصلت وخيطت على قدر العضو الخاص واما ان احتاج له فسيأتينا قاعدة ان من احتاج الى شيء من المحظورات جاز له وفدا - 01:31:46
فانه حينئذ اذا احتاج لها يجوز له ان يلبسها ومع ذلك يجب عليه فيها الفدية ومن المسائل لبس الساعة والختام للمرء الذي يظهر لي والله اعلم انه لا بأس بهما لانهما لا يدخلان - 01:32:06

في مسمى المخيط اصلا حتى وان كانت الساعة ذات سير بلاستيكي فلا بأس بها ايضا والله اعلم. ومنها كذلك لبس النظارات للمرء ايضا هذا لا بأس به كذلك لبسوا النظارات حتى وان كانت ذات سلسلة يضعها في اذنيه او في رقبته. ايضا هذا لا بأس به باذن الله عز وجل - 01:32:21

ومنها ما حكم لبس الخف الجواب الخف من محظورات الاحرام لا يجوز للانسان ان يلبس الخفاف لما في الصحيحين من حديث ابن عمر في سياق منهيات ما يلبسه المرء قال ولا يلبس الخفاف. الا اذا لم يجد الرجل - 01:32:43
النعلين فله ان يلبس الخفين ولقطعهما حتى يكونا اسفلا من الكعبين. والقول الصحيح في مسألة القطع بقاوه واحكامه ليس نسخه وقد بحثت هذه المسألة بتتوسيع في موضع اخر لكن هذا هو الراجح - 01:33:02

ولله الحمد والمنة وهو اختيار الامام الشنقيطي في اضواء البيان ومنها كذلك. هل يجوز للمرء ان يلبس هميانا النفة وهو السير الذي يحفظ فيه جواله ونفقته؟ الجواب نعم وهو اللي يسمى بالكمرا؟ الجواب نعم لا حرج في ذلك. يحفظ فيه النقود الصغيرة والجوالات - 01:33:20

والاشيء المهمة قال ابن عبد البر اجازه فقهاء الانصار متقدموهم ومتاخروهم. ولقول عائشة رضي الله عنها اوثق عليك نفقتك. كم بقي على المغرب وقف ترثاون شوية تجددون النشاط القاعدة طويلة - 01:33:40
ها يلاه نواصل خمس دقائق طيب لا بنمشي ان شاء الله. في قواعد بتجيننا يا اخوان التعليق عليها في دقيقتين التعليق عليها لا يتعدى دقيقتين نكمل شوي ومنها كذلك - 01:34:09

اعلم رحمك الله تعالى ان المستحب للمرء ان يحرم في ثوبين ابيضين جديدين او غسيلين واما المرأة فانه ليس ثمة لون في احرامها فتحديده بالابيض كما يفعله بعض نساء اهل مصر او تحديده بالاخضر كما يفعله بعض نساء الجنوب عندنا او تحديده بالاسود كما يفعله بعض النساء في بعض - 01:34:28

المناطق هذا كله مما لا دليل عليه ولم ينزل به ربنا سلطانا فالمستحب للرجل ان يحرم في ثوبين ابيضين. اما المرأة فانها تحرم في اي ثوب ولا تقصد لونا دون لون او تتكلف دون اللون - 01:34:52

دون لون ومنها ما حكم الحجامة للمرء الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح جوازه. فقد ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم - 01:35:08
وكذلك احتجم النبي صلى الله عليه وسلم اه في بلحية جمل في وسط رأسه ومنها ايضا ما حكم الرجعة للمرء لو ان الانسان طلق زوجته قبل الاحرام ثم احرم فهل يجوز له ان يراجع زوجته وهو محرم - 01:35:23

الجواب نعم يجوز لان الرجعة ابقاء للنكاح وليست انشاء نكاح جديد المرء على انشاء النكاح الجديد. واما الرجعة فهي ابقاء وقد تقرر في القواعد ان يختبر في البقاء ما لا يفتقر في الابتداء - 01:35:44

انتهت العدة خلاص مشكلة نختتم بها هذا الدرس وهي قولنا اولم نقرر ان عقد الاحرام محرم على المرء الجواب نعم طيب كيف ن فعل بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم - 01:36:05
وهو محرم تزوجها فكيف نجمع بينهما الجواب الجمع بينهما من ثلاثة اوجه نحن نقدم حديث عثمان وهو النهي عن النكاح على حدث ابن عباس مع ان حديث ابن عباس ونفيه - 01:36:30

في الصحيحين وحدث عثمان في صحيح مسلم لكننا قدمنا ما في الصحيحين لثلاثة اوجه الوجه الاول ان الثابت عنه صلى الله عليه وسلم هو انه تزوج ميمونة وهو حلال غير حرام - [01:36:49](#)

فقد ثبت في صحيح الإمام مسلم من حديث ميمونة نفسها. نفسها صاحبة القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال غير حرام والمتقرر في قواعد الأصول انى صاحبة القصة مقدم قوله على - [01:37:08](#)

قول غيرها ان خالف لانها ادرى بما جرى عليها من غيرها الوجه الثاني ان السفير بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وميمونة كان رجل مولى لرسول الله يقال له ابو رافع - [01:37:25](#)

ابوه رافع عاصر احداث القصة وعرفها قال ابو رافع كما في السنن تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وكانت السفير بينهما اذا صاحبة القصة تقول وهي حلال - [01:37:39](#)

والسفير بينهما يقول وهو حلال واياضا فيه مرجع ثالث وهي ان ابن عباس لم يكن معهم يومئذ لان هذا الزواج كان في وقت الحديبية وابن عباس اذ ذاك كان صغيرا كان بالمدينة. فالقصة رأها ابن عباس وعاصرها ولا نقلت له؟ - [01:37:57](#)

نقلت له فاذا يكون الخطأ فيمن نقل لابن عباس فاذا الرواية من عاصر وشاهد مقدمة على رواية من نقلت له القصة اذا كان ها خالف رواية من عصر وشأن فلهذه الاadle لا نعمل بحدث ابن عباس. مع انه في الصحيحين لكنه حديث ضعيف - [01:38:16](#)

وبسبب ضعفه ليس لسنته سند كالشمس ولكن ضعفه بسبب شذوذه وان السلامة من العلة القادحة والشذوذ من شروط الحديث الصحيح كما عقده الإمام السيوطي رحمة الله في الفيته بقوله حد الصحيح مسند بوصله - [01:38:37](#)

بنقل عدل ضابط عن مثله ولم يكن شذا تذا ولا معللة الى اخر كلامه. فاذا الشذوذ علة تجعلنا نحكم على الحديث بأنه ضعيف والله ربنا اعلى واعلم ونكمel بعد صلاة المغرب - [01:38:53](#)

صلى الله وسلم على نبينا محمد الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعیدان دبليو دوت اسعدان دوت نيت - [01:39:10](#)